

سياسات وإجراءات بناء بيئة آمنة وداعمة للأطفال

سياسة حماية الطفولة

مؤسسة التعبير الرقمي (أضف)

مشروع تمكين الشباب رقمياً (شمشر)

3	<u>تمهيد</u>
3	<u>منهجية العمل</u>
4	<u>لماذا نحتاج للسياسة؟</u>
5	<u>حدود تطبيق الدليل</u>
8	الباب الأول : توجيهات خاصة بهوية وإدارة وهيكل المؤسسة
8	أولاً : هوية وقيم المؤسسة تعكس الالتزام بقضايا الطفولة
10	ثانياً : قائمة المفاهيم والتعريفات الخاصة بحماية الطفل لدى المؤسسة
12	ثالثاً : رؤية المؤسسة ورسالتها وخططها تعكس أولوية العمل بحماية الطفل
13	رابعاً : المؤسسة تصدر تقارير ودراسات وإحصائيات حول قضايا حماية الطفل
13	خامساً : الأطفال شركاء فاعلون ومؤثرون فى صناعة القرار بالمؤسسة
13	سادساً : قدرة المؤسسة على التأثير والدعوة لقضايا حماية الطفل
	الباب الثاني : توجيهات خاصة بالإدارة العامة بالمؤسسة وحماية الطفل:
	أولاً : توجيهات خاصة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة وحماية الطفل
	ثانياً: توجيهات خاصة بالتوظيف واختيار فريق العمل
	ثالثاً : توجيهات خاصة بالتدريب (قياس الفجوات و خطة التدريب)
	رابعاً: توجيهات خاصة بالمتطوعين
	خامساً: توجيهات خاصة بالتعاقد مع الاستشاريين والإعلاميين
	سادساً: توجيهات خاصة بمتابعة أداء فريق العمل
	سابعاً: نظام تقييم فريق العمل
	الباب الثالث: توجيهات خاصة بتنفيذ الأنشطة
	أولاً: توجيهات متعلقة بالتخطيط للأنشطة
	ثانياً: توجيهات متعلقة بسلامة البيئة وملائمتها للطفل
	ثالثاً: توجيهات متعلقة بسلوك الأطفال تجاه الأقران
	رابعاً: توجيهات متعلقة بنظام
	الباب الرابع : توجيهات خاصة فى حالات وقوع الاعتداء والكوارث
	أولاً: توجيهات بحالات سوء التصرف أو الاعتداء التى يجب الإبلاغ عنها
	ثانياً : توجيهات خاصة بخطوات الإبلاغ عن سوء التصرف/أو الاعتداء
	ثالثاً : إرشادات عامة فى دراسة وتوثيق حالة الطفل الذى تعرض للخطر أو الاعتداء أو سوء المعاملة
	رابعاً : توجيهات فى حالات وقوع كوارث وأزمات
	نماذج
	مراجع

تمهيد

إن العمل مع الأطفال والنشء والشباب من الركائز الأساسية لمؤسسة التعبير الرقمي (أضف) بشكل عام ولمشروع تمكين الشباب رقمياً (شمشر) بشكل خاص حيث أن الهدف الأول من المشروع هو تطوير القدرات التنظيمية للمؤسسة في مجالات متعددة منها حماية الطفل. وتؤمن مؤسسة التعبير الرقمي بأن حقوق الطفل أمر حيوي وتضع أولوية لمصلحة الطفل وتتابع جميع التغييرات والفرص المجتمعية من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل واحترام كرامته.

ومن القواعد الهامة أن كل فرد يشارك سواء بتخطيط أو بتنفيذ أنشطة خاصة بالأطفال ويتحمل واجباً جوهرياً في رعايتهم والاهتمام بهم والاعتراف والعمل على الوفاء بحقوقهم، والإدراك الكامل للمخاطر التي سيتعرض لها الأطفال والمحافظة على سلامتهم وضمان عدم تعرضهم للخطر والاستغلال والعنف.

ولضمان الوصول إلى مؤسسة تطبيق إطار أخلاقي متكامل لحماية الطفل علينا أن نبني قدرات العاملين وصناع القرار بالمؤسسة في مجال حماية الطفل وتقييم المخاطر وتوفير الحد الملائم من مستويات حماية الأطفال، بالإضافة لتطوير دليل سياسات يشمل جميع الأنظمة والإجراءات لرصد وتقييم المخاطر والتعامل مع الإعتداءات أو الضرر بحيث تكون هذه المستويات هي الأساس لبناء مؤسسة آمنة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في مجال حماية الأطفال من أية اعتداءات محتملة كما أنها توفر الحماية أيضاً لموظفي وممثلي الهيئات من خلال قواعد محددة وواضحة في التعامل مع الأطفال.

وحيث أن سياسة حماية الطفل هي بمثابة إعلان نية يظهر التزاماً يصون الأطفال من الأذى ويوضح ما تتطلبه من أدوات لحماية الطفل والذي يساهم بدوره في تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال. وهي أيضاً سياسة تلزم المؤسسة بالعمل المستمر على توفير الأمان للأطفال. وتوضح لكل من ينخرطون في العمل مع المؤسسة أنه ينبغي حماية الأطفال والعمل على خلق بيئة آمنة وإيجابية لهم، وتُظهر أن المؤسسة تقوم بواجبها في مجال توفير الرعاية للأطفال بشكل جدي.

وتوفر سياسة المؤسسة في مجال حماية الأطفال إطاراً أخلاقياً للمبادئ، والمعايير، والتوجيهات الإرشادية حتى تصبح ممارسات الأفراد والمنظمات على وعى بالانتهاكات وتعمل على منعها والتعامل مع الأخطار المحتمل وقوعها.

تضمن هذه السياسة مجموعة من الأطر والتوجيهات على مستوى المؤسسة والعاملين بها وفقاً للآتي :

1. توجيهات متعلقة بفلسفة ومعتقدات وقيم المؤسسة المتعلقة ببقاء الأطفال آمنين وحمايتهم بالمؤسسة.
 2. توجيهات متعلقة بصياغة أهداف ورؤية وأنشطة المؤسسة المستقبلية بشكل يضمن حماية الأطفال.
 3. توجيهات متعلقة بأنظمة العمل الحالي بدءاً من أنظمة التوظيف والتدريب والمتابعة والتقييم بشكل يضمن وقاية الأطفال وبقائهم آمنين.
 4. توجيهات لها علاقة بسلوك العاملين الملائم / غير الملائم.
 5. خلفية وإطار لتوصيف الاعتداء وكيفية رصده.
 6. توجيهات بكيفية التعامل مع حالة حدوث الاعتداء على الأطفال.
- بالإضافة لدمج آليات الحماية كتقافة قابلة للتطبيق ضمن المنظومة الإدارية للمؤسسة بكل برامجها وأنظمتها.

منهجية العمل:

تم تصميم هذه السياسة بمشاركة فريق عمل المؤسسة من خلال مجموعة من خطوات وهي:

1. ورشة توحيد المفاهيم بقضايا الطفولة والأطر القانونية والتشريعية. بالاستعانة بمفاهيم العنف والإساءة والحماية كما عرّفتها منظمة الصحة العالمية وقراءة لقانون الطفل المصري 126 لسنة 2008 واستعراض اتفاقية حقوق الطفل 1989 .
2. تحليل القدرات المؤسسية في مجال حماية الطفولة للمؤسسة والمساحات الإبداعية العاملة معها من خلال جلسات مع ممثلي المساحات (مرفق الاستمارة).

3. ورشة رصد وتحليل وتصنيف المخاطر المحتملة (مرفق).
4. ورشة تصميم ومراجعة الأدوات بما يتناسب مع رؤية واستراتيجية المؤسسة

لماذا نحتاج إلى سياسات حماية الأطفال؟

الدراسات الدولية تكشف عن أنّ نحو ربع من مجموع الأشخاص البالغين يبلغون عن تعرّضهم للإيذاء الجسدي في مرحلة الطفولة، وأن 1 من كل 5 نساء و 1 من 13 رجل يبلغون عن تعرّضهم للإيذاء الجنسي في مرحلة الطفولة. كما يتعرّض كثير من الأطفال للإيذاء العاطفي (الذي يُشار إليه في بعض الأحيان بمصطلح الإيذاء النفسي) والإهمال.

ويُسجّل، كل عام، مقتل نحو 41000 من الأطفال دون سن 15 سنة. وهذا الرقم ينقص من الحجم الحقيقي للمشكلة، لأنّه يتم عزو نسبة كبيرة من وفيات الأطفال الناجمة عن إساءة معاملتهم إلى حالات السقوط والحروق وحالات الغرق وغير ذلك من الأسباب. (منظمة الصحة العالمية ديسمبر 2014)

جميع المنظمات التي تعمل مع الأطفال، تقع عليها مسؤولية أخلاقية وقانونية لحماية الأطفال في إطار أعمالها. وجميعها كانت وستظل تعاني من أوجه الضعف المتعلقة بالانتهاكات ضد الأطفال؛ وتحتاج إلى سياسات وإجراءات واضحة لمنع حدوث ذلك أو اكتشاف هذه الأمور مسبقاً مما يضمن تدخلات سريعة للتعامل مع الأخطار المحتملة.

تساعد سياسات وإجراءات حماية الأطفال على جعل المؤسسة آمنة بالنسبة للأطفال: لديها ثقافة ووعي، تقوم بكل ما هو ممكن لمنع الأذى المتعمد وغير المتعمد للأطفال، منظمة يشعر فيها الأطفال بالأمان ويستطيع فيها الأطفال الحديث، ويتم الإصغاء لهم، ويتم فيها احترام وتمكين الأطفال وفريق العمل معاً.

و من منطلق أن السياسة القوية ستوفر التوجيه عند التعامل مع المواقف الصعبة ستحاول الصفحات التالية تحليل لكافة المخاطر وسرد كل التدابير التي قد تساعد على التعامل ومنع . بالإضافة أن تطبيق السياسة يعود بالنفع على المؤسسة حيث أن المنظمات التي ليس لديها سياسات لحماية الأطفال، أو توجيهات إرشادية أو نظم هي أكثر عرضة للاتهامات الزائفة أو الكيدية بالانتهاكات ضد الأطفال.

ولذلك نحتاج لتصميم سياسة لحماية الطفل بمؤسسة التعبير الرقمي بالمقام الأول إلى بناء مؤسسة آمنة للأطفال تضمن التمتع بحقوقهم والحد من الأخطار التي يتعرض لها الأطفال وإتاحة بيئة جاذبة تشاركية عن طريق تحقيق التالي :

- ازدياد وعي وإدراك فريق العمل داخل المؤسسة تجاه قضايا الطفولة.
- توفر آليات وأنظمة وإرشادات داخل المؤسسة للوقاية من حدوث خطر للأطفال.
- امتلاك المؤسسة لأنظمة وطرق الإبلاغ والاستجابة للمخاوف المتعلقة بأي اعتداء على الطفل.

الأهداف المحددة للسياسة

- وثيقة رسمية توضح كافة الأمور التفصيلية في العمل فيما يختص بقضايا حماية الطفل.
- تحديد السياسات والإجراءات الخاصة بحماية الطفل بالمؤسسة.
- تنظيم علاقة المؤسسة بفريق العمل والعملاء فيما يختص بقضايا حماية الطفل.
- تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كل الأطراف (فريق العمل والأطفال وأولياء الأمور).
- ضمان توفير بيئة آمنة لجميع الأطفال على قدم المساواة.
- توفير مرجعاً لفريق العمل.

حدود تطبيق السياسة

- تعتبر هذه السياسات والإجراءات الموجودة في هذا الدليل مكملة لأحكام ولائحة العمل المعمول بها بالمؤسسة.
- تسري أحكام هذا الدليل على جميع الموظفين بالمؤسسة الدائمين وكذلك الأشخاص الذين توظفهم المؤسسة للقيام بأعمال ومهام مؤقتة أو عرضية أو موسمية والمتطوعين أيضاً.
- تعتبر السياسات والإجراءات في هذا الدليل وتعديلاتها والقرارات التي تصدرها إدارة المؤسسة بشأن ضمان حماية الطفل جزءاً مُتمماً للعقد الذي يُبرم بين المؤسسة والموظف.
- احترام هذه السياسات والإجراءات والعمل بمفهومها واجب على كافة الموظفين في المؤسسة.
- يحق لإدارة المؤسسة في أي وقت إدخال أية تعديلات على نصوص هذا الدليل، ويشمل ذلك الإضافة والإلغاء لأي من البنود أو المنافع أو الحقوق الواردة فيه حسب تطور أنظمة المؤسسة طبقاً لظهور أي متغيرات جديدة أو توسعات مع الحفاظ على القيم الحاكمة ورؤية المؤسسة المستقبلية.
- اعتماد هذا الدليل أو أي تعديلات تطرأ عليه سلطة مجلس الأمناء بعد العرض على رئيس مجلس الأمناء وتوصية المدير التنفيذي.

النهج القائم على حقوق الطفل:

الحجر الأساسي لسياسة حماية الطفل هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية "حقوق الطفل".

المادة 19 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة (37) السابعة والثلاثون، فقد طالب الدول الأطراف بكفالة ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص نقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم (م37 فقرة أ).

وتطالب في الفقرة (ب) من نفس المادة بالألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. م37 فقرة ب.

وتطالب المادة (39) التاسعة والثلاثون، جميع الدول الأطراف بأن: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته. (م39).

وكما أشرنا آنفاً، فجميع مواد الاتفاقية تقريباً تدور حول حماية الطفل من (العنف) المباشر وغير المباشر، مثل:

المادة 16: لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 24: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

المادة 28: تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

المادة 32: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

المادة 33: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل...

المادة 34: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي...

المادة 35: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36: تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 40: تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفعة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل...

وفي هذا الإطار صدقت مصر على الاتفاقيات التالية:

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في 5 مايو 2001.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال في 6 مايو 2002.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 14 إبريل 2008 .

علاوة على ما سبق اتخذت الدولة المصرية مجموعة من الخطوات الإيجابية منها الآتي:

- الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية في 14 يوليو 2002، والانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن النزاعات المسلحة في 6 فبراير 2007.
- سحب مصر لتحفظاتها على المادتين 20 و 21 من الاتفاقية في 2003.
- القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.
- القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية ورفع التمييز ضد الطفل المولود لأم مصرية وأب غير مصري.
- إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان كآلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس 2003.
- المسح القومي لظاهرة عمل الأطفال في مصر 2001.
- القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة.
- الخطة القومية لتعليم البنات وخطط تفصيلية للسبع محافظات التي ترتفع بها الفجوة النوعية عن المعدل القومي 2002.
- إنشاء خط مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة سبتمبر 2003.
- إنشاء خط نجدة الطفل في يونيو 2005.
- الإستراتيجية القومية لحماية وتأهيل ودمج أطفال الشوارع 2003.

- الإستراتيجية القومية للقضاء على عمل الأطفال وخطة العمل 2006.
- الإستراتيجية القومية لحماية النشء من المخدرات 2005.
- خطة العمل الخمسية بالتوافق مع وثيقة عالم جدير بالأطفال 2005.
- خطة العمل الخمسية الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال 2006.
- معايير الجودة الشاملة داخل مؤسسات الطفولة المبكرة 2006.
- موازنة حقوق الطفل المصري، أول موازنة حقوق في المجتمع المصري 2006.
- دليل التدريب للمتعاملين مع أطفال الشوارع 2007.
- مسح ظاهرة أطفال الشوارع 2007.
- مسودة الإستراتيجية القومية لتمكين الأسرة.
- إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد 2007.
- إنشاء وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال بالمجلس 2007.
- توقيع بروتوكول بين المجلس ووزارة التربية والتعليم لتعميم منهج التعلم النشط في المدارس الحكومية 2008.
- قرار وزاري باستثناء خريجات مدارس تعليم البنات من شرط السن عند الالتحاق بالمدارس الحكومية.
- تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 بشأن تجريم ختان الإناث وتجريم الاتجار في الأفراد.
- تعديل قانون الأحوال المدنية ورفع سن الزواج إلى 18 سنة للفتيات.
- إنشاء صندوق رعاية الطفولة والأمومة.

وسائل حماية الأطفال

- المعارف : يتم العمل من أجل بناء المعارف حول حقوق وآليات واسس حماية الطفل ومشكلات الانتهاكات الموجهة ضد الطفل والأخطار التي يتعرض لها وسبل الحماية لكل من المدرسين ومسؤولي المساحات وجميع افراد فريق العمل وأعضاء مجلس الأمناء والشركاء وأولياء الأمور والإعلاميين من أجل توحيد المفاهيم والرؤية لقضايا الطفولة .
- الإتجاهات : سنعمل على اكساب جميع المتعاملين مع الأطفال من فريق العمل والمتطوعين اتجاهات إيجابية فى التعامل مع قضايا الطفل ولذلك ستصبح حواسهم مدربه على توقع وتمييز حالات تعرض الطفل للخطر
- الوقاية والمنع : سنضع الأنظمة والإجراءات التى تمكننا من تقليص وتخفيض وقوع الأخطار ولذلك يتم وضع إجراءات متنوعة تبدأ من اقرار القيم المؤسسية واجراءات التوظيف وإجراءات السلامة والامان والحماية من كافة أشكال الإهمال والإساءة.
- الإبلاغ: سيتم وضع إجراءات واضحة للطفل والعاملين والمتطوعين وأولياء الأمور حول الحالات وطرق الإبلاغ عن الاساءة أو سوء المعاملة بطرق تضمن الحماية والسرية والخصوصية
- الاستجابة: سنعمل على ضمان اتخاذ الإجراءات لدعم وحماية الأطفال عندما تظهر مخاوف تتعلق باحتمال وقوع انتهاكات ضدهم.

الباب الأول : توجيهات خاصة بهوية وإدارة وهيكلية المؤسسة

أولا : هوية وقيم المؤسسة تعكس الالتزام بقضايا الطفولة :

- المؤسسة لديها عدد من القيم والتوجيهات العامة في العمل والتوجهات الخاصة المتعلقة بالعمل مع الطفل تم صياغتها بمشاركة مجلس الأمناء وفريق العمل والمتطوعين هذه القيم بمثابة الدستور للمؤسسة (نموذج 1)
- هذه القيم والمبادئ يتم توزيعها على فريق العمل والشركاء ولجميع المتعاملين مع المؤسسة ويتم طباعتها ووضعها في مكان بارز وبالموقع الإلكتروني

نموذج (1) القيم المؤسسية

- نلتزم بالتميز في إتاحة مساحة حرة للإبداع ونسعى لتنفيذ جميع الأنشطة بمراعاة معايير حماية الطفل.
- ملتزمون بمعايير حقوق الإنسان و الطفل كما وردت بالإتفاقيات الدولية والقوانين المحلية ونحترم حقوق الطفل ونضع مصلحته في المقام الأول.
- نرفض جميع الانتهاكات ضد الأطفال حيث انها تنطوي على انتهاكات لحقوقهم وتعرضهم للخطر ونلتزم بتبني مواقف واضحة حيال القضايا الخاصة والعامة.
- ملتزمون بالعمل على تحقيق المساواة والإنصاف والعدالة الإجتماعية لأن جميع الأطفال لهم نفس الحقوق في الحماية من الانتهاكات والاستغلال بصرف النظر عن نوعهم ، أو عرقهم، أو وضعهم الصحي، أو ديانتهم، أو عمرهم، أو إعاقاتهم، أو خلفياتهم الاجتماعية أو الثقافية.
- نحترم الاختلاف ونؤمن بالتعددية ونعمل على استثمارها الأمثل في تنفيذ البرامج والتدخلات.
- نحن ملتزمون بالعمل بصدق ونزاهة وتجنب تضارب المصالح في جميع معاملاتنا وعلاقاتنا.
- نحن ملتزمون بمعاملة الأطفال باحترام وتوفير الظروف التي تصون حقوقهم.
- لدينا الإستعداد للمساءلة عن جميع أعمالنا وندعم وجود آليات لها بالمؤسسة.
- نعتبر ان جميع الأطفال معرضون للخطر من مختلف الظروف ولا نستثني طفل بسبب عمره او نوعه او مستواه التعليمي او الأخلاقي او غيرها.

ثانياً : المؤسسة لديها قائمة بالتعريفات والمفاهيم الموحدة حول الطفل المعرض للخطر

- يتم تجميع جميع التعريفات والمفاهيم حول الطفل وأشكال الخطر والإساءة والإهمال والاعتداء وحالات تعرض الطفل للخطر من أجل بناء رؤية موحدة والتواصل عبر تعريفات واضحة (نموذج 2)
- يتم تعريف فريق العمل بالمؤسسة والمتعاملين والشركاء والمعنيين بهذه المفاهيم
- يتم تحديث أو إضافة أو تعديل هذه القائمة في حالة ظهور أي مستجدات

نموذج (2) مفاهيم وتعريفات

الطفل

يعرف "الطفل" وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أنه أي شخص دون سن الثامنة عشر.

مفهوم حماية الطفل

يعني مفهوم حماية الطفل الإجراءات والأطر اللازمة لحماية الأطفال من الأذى. ويشمل العنف، وإساءة المعاملة، والاستغلال والإهمال والهدف من حماية الطفل هو تعزيز وحماية وتحقيق حقوق الطفل في الحماية من إساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف على النحو الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسائر إتفاقيات حقوق الإنسان ومعاهدات الإنسانية واللاجئين، وكذلك القوانين الوطنية.

المخاطر: احتمالية وقوع الأخطار وحجم هذه الأخطار والنتائج المترتبة عليها واحتمال حدوث تهديدات داخلية وخارجية (مثل الهجمات المسلحة والكوارث الطبيعية والعنف القائم على أساس الجنس) بالاقتران مع مواطن الضعف الفردية (مثل الفقر والعجز والانتفاء إلى فئة مهمشة) المعايير الدنيا لحماية الطفل في سياق الأعمال الإنسانية، الفريق العامل المعني بحماية الطفل، 2012

تقييم المخاطر: منهجية لتحديد طبيعة ونطاق المخاطر عن طريق مراعاة الأخطار المحتملة والظروف الحالية لمواطن الضعف والتي قد تضر معاً الأطفال وأسرههم. ويجب أن تراعي تقييمات المخاطر قدرة المجتمع على مقاومة الآثار المترتبة على الأخطار أو قدرته على التعافي منها.

إساءة المعاملة

يقصد بالإساءة أي فعل متعمد من ضروب سوء المعاملة التي يمكن أن تؤدي أو قد تؤدي إلى إيذاء سلامة الطفل، ورفاهيته، وكرامته، وإيمانه. وتشمل الإساءة الأشكال سوء المعاملة الجنسية، والجسدية، والنفسية، والعاطفية ويندرج غالباً ضمن الإساءة أربعة أنواع مختلفة:

الإساءة الجسدية: تتمثل في استخدام القوة البدنية العنيفة، مما يؤدي إلى إيذاء بدني واقع أو محتمل (مثل الضرب، والهز، والحرق، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعذيب.

الإساءة العاطفية أو النفسية: تشمل المعاملة المذلة والمهينة مثل مناداتهم باسم بذيء، والانتقاد المستمر، والتقليل من شأنهم، والتوبيخ المستمر، والحبس الانفرادي والعزلة.

الإساءة الجنسية: تشمل جميع أشكال العنف الجنسي بما في ذلك سفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والاعتصاب، والمشاركة في إنتاج المواد الإباحية والرق الجنسي. وقد تشمل الإساءة الجنسية للأطفال أيضاً الملامسة والملاطفة، أو إرغام الطفل على كشف أعضائه الخاصة، واستخدام لغة جنسية صريحة نحو الأطفال، وتعرضه لمواد إباحية.

الإهمال: وقد يكون عمدًا، أو عن طريق الإخفاق أو التقصير في توفير، أو تأمين حقوق الطفل في السلامة البدنية والإنماء. يسمى الإهمال في بعض الأحيان بالشكل "السلبى" من أشكال الإساءة كونه يتعلق بعدم تلبية بعض الجوانب الرئيسية مثل الرعاية وحماية الأطفال، والذي ينتج عنه اعتلال كبير في صحة الطفل أو نموه بما في ذلك عدم نموه عاطفيًا واجتماعيًا. وسيتم التحفظ بإساءة معاملة الأطفال بغض النظر عن أي مبرر أو سبب يمكن تقديمه لسوء المعاملة بما في ذلك التأديب، والعقوبات القانونية، والضرورة الاقتصادية، وموافقة الطفل الخاصة، أو باسم الممارسة الثقافية والدينية.

الاستغلال: يشير إلى استخدام الأطفال لمصلحة، أو إشباع، أو فائدة شخص ما، وينتج عن ذلك في كثير من الأحيان معاملة غير عادلة، وقاسية وضارة للطفل. ومثل هذه الأنشطة هي على حساب صحة الطفل البدنية أو العقلية، ونموه التعليمي، والأخلاقي، والاجتماعي العاطفي. ويشمل الاستغلال التلاعب، وسوء الاستخدام، وإساءة المعاملة، والاحتلال، والاضطهاد.

العنف: يشمل العنف وحسب المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل " كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية." ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية (2002) "الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية، ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته."

الطفل المُعرّض للخطر :

طبقًا لما ورد بقانون الطفل المادة 96 (مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 - الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 15 يونيه سنة 2008)

" يعد الطفل مُعرّضًا للخطر ، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وذلك في أى من الأحوال الآتية :

- 1- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .
 - 2- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضًا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد .
 - 3- إذا حُرّم الطفل، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانه أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك .
 - 4- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولى أمره عن المسؤولية قبله .
 - 5- إذا حُرّم الطفل من التعليم الأساسى أو تعرض مستقبله التعليمى للخطر .
 - 6- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرّيش على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجارى أو التحرش أو الاستغلال الجنسى أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .
 - 7- إذا وجد متسولًا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردًا جديدًا للعيش .
 - 8- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات .
 - 9- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .
 - 10- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
 - 11- إذا كان سىء السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولى أمره ، أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .
- ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطف، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولى أمره بحسب الأحوال .
- 12- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن .
 - 13- إذا كان مصابًا بمرض بدنى أو عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وذلك على نحو يؤثر فى قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير .
 - 14- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة .

ثالثاً : رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة المستقبلية تعكس الالتزام بحماية الطفل

- يتم مراجعة رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة على أن يتم الالتزام بمعايير وثقافة وقيم حماية الطفل بمشاركة فريق العمل والمتطوعين والأطفال ويتم تشكيل لجنة للصياغة بمشاركة مديري المشروعات والمدير التنفيذي ويتم العرض على مجلس الأمناء واعتمادها ويتم إتاحتها لفريق العمل ويتم المراجعة وإجراء التعديلات اللازمة طبقاً للتغيرات التي تطرأ على المؤسسة كل خمسة أعوام .
- يتم مراعاة إضافة الأهداف الخاصة بحماية الطفل بالخطط التنفيذية و الإستراتيجية للمؤسسة وتشمل الأهداف مثلاً : تحسين البيئة والمرافق الأساسية بالمؤسسة وهدف خاص ببناء قدرات فريق العمل والمتطوعين والشركاء في مجال حماية الطفل وأخرى خاصة بتطوير نظم الإبلاغ أو التحقيق وغيرها من الأهداف ذات الصلة.

رابعاً: المؤسسة تصدر تقارير/ دراسات/ إحصائيات حول قضايا حماية الطفل

- المؤسسة تصدر تقرير دوري سنوي حول أوضاع وقضايا حماية الطفل وما تم تنفيذه والإخفاقات والصعوبات التي تواجهها للوصول إلى منظمة آمنة.
- المؤسسة تحتفظ بقاعدة بيانات أولية حول الأطفال المشاركين وأهم القضايا الملحة والأنشطة المنفذة.
- المؤسسة تنفذ تقدير سريع لاحتياجات الطفولة بمشاركة أولياء الأمور والأطفال سنويًا وتصدر تقرير حول أولويات العمل بقضايا الطفولة.
- المؤسسة تجرى دراسات نوعية ومنحصصة تشتمل على تحليل لوضع الأطفال معزز بالبيانات والإحصائيات والمواد الإعلامية مرة كل ثلاث سنوات.

خامساً: الأطفال شريك فاعل ومؤثر في صناعة القرار بالمؤسسة :

- يتم إنتخاب لجنة من الأطفال دوريًا كل عامين للقيام بتمثيل الأطفال في جميع القرارات التي تخصهم بالمؤسسة بقرار من لجنة من مجلس الأمناء والمدير التنفيذي ومدير المشروعات على أن يتم:
- 1. إعداد معايير مكتوبة للأطفال المرشحين للانضمام إلى اللجنة.
- 2. الإعلان عن الترشيح للانتخابات في ضوء المعايير الموضوعية خلال فترة زمنية محددة و باستخدام وسائل متعددة تناسب الأطفال.
- 3. تتلقى اللجنة طلبات المرشحين من الأطفال وفرزها طبقاً للشروط الموضوعية.
- 4. تقوم اللجنة بالإختيار النهائي للأطفال بالانتخاب بعد السماح للأطفال بعرض برامج الانتخابية.
- يتم تدريب مجموعة الأطفال على المهام المطلوبة ومهارات الاتصال والتفاوض والمساءلة وتقسيم الأدوار.
- يتم اجتماع لجنة الأطفال بمجلس الأمناء ومديري البرامج والأقسام ربع سنويًا لمناقشة التطورات أو متابعة الأحداث وتداول مطالب الأطفال.
- يقوم مشرفي المساحات بإشراك الأطفال في التخطيط والتنفيذ ومتابعة تنفيذ الأنشطة.

سادساً : قدرة المؤسسة على التأثير والدعوة لقضايا حماية الطفل

- يتم تنفيذ ورشة تدريبية حول منهجية الدعوة وكسب التأييد لمجلس الأمناء وفريق العمل بالتطبيق على قضايا حماية الطفل للتأكد من وضوح المفاهيم والأهداف من تبنى قضايا الطفل.
- يقوم فريق العمل بمتابعة قضايا حماية الطفل داخل المؤسسة وخارجها ويقوم من حين لآخر بتنفيذ الاجتماعات / جلسات الاستماع والحوار المجتمعي لمشاركة أولياء الأمور والشركاء بقضايا الأطفال الملحة.
- تلتزم المؤسسة بإصدار بيان أو موقف تجاه حوادث وقضايا الطفولة بشكل عام ويقوم المدير التنفيذي والمسؤول الإعلامي بصياغة البيان وعرضه على مجلس الأمناء.
- يقوم مسئول الإعلام بصياغة بيان الرأي أو الموقف أو خطابات خاصة بقضايا حماية الطفل وإتاحتها بجميع وسائل التواصل (المقروءة / المسموعة / المرئية) للتأثير على الجمهور العام وإبداء موقف صريح.

- تعمل المؤسسة على تأسيس أو الانضمام إلى تشبيكات أو تحالفات مع منظمات مجتمع مدني /منظمات حكومية / قطاع خاص ذات الاهتمام المشترك من أجل مساندة قضايا حماية الطفل على المستوى المحلي والإقليمي.

الباب الثاني :

توجيهات خاصة بالنظم الإدارية بالمؤسسة وحماية الطفل :

أولاً : الهيكل التنظيمي وحماية الطفل

تعكس المواقع المختلفة بالمؤسسة مستويات الحماية المختلفة فهناك مواقع مسؤولة عن التخطيط واخرى التنفيذ أو المراقبة والإشراف والتقييم والتحقيق وغيرها من مستويات الحماية.

- مجموعة عمل السياسات العامة : يتم تشكيل مجموعة ممثل عن مجلس الأمناء والمدير التنفيذي ومدير المشروعات ومشرف المساحات تكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ السياسة بشكل عام :
- 1. التخطيط لتنفيذ أنشطة حماية الطفل التي تهدف إلى الرد على جميع ما ورد في السياسة بهدف الوصول الى مؤسسة آمنة للأطفال.
- 2. متابعة عمل جميع المسؤوليات وبشكل عام ستتلقى هذه المجموعة تقارير دورية من فريق عمل الصيانة ومشرف المساحات ومسئول التحقيقات.
- 3. تقييم داخلي سنوي للإجراءات المؤسسية للوصول الى معايير السلامة والأمان.

- لجنة حماية الطفل : هم المجموعة المنوطة باستقبال الشكاوى والبلاغات من داخل المؤسسة وإجراء تحقيق وتقييم واتخاذ التدابير اللازمة بناء على درجة الخطورة وهو المسئول عن الاحتفاظ بالملفات الخاصة بالبلاغات والحفاظ على سريتها.
- فريق الصيانة واللوجستيات: هذه الفريق يتم تشكيله بقرار من المدير التنفيذي بهدف المتابعة والإشراف والابلاغ والتخطيط لأى عمليات خاصة بالبيئة المؤسسية (مزيد من تفاصيل وآليات العمل مذكور لاحقاً).
- مشرف للمساحات: للقيام بمهام الإشراف على المساحات وينبغي لهذا الدور الإشرافي أن يشمل مراقبة وتقييم أداء الميسرين، وتقييم وضمان جودة الخدمات المقدمة من خلال المساحة والمساعدة في وضع وتنفيذ برامج وأنشطة الأطفال، والتأكد من مدى جودة الخدمات المقدمة ومدى كفاءة ميسري المساحة التحديد وينبغي أيضا أن يشارك هذا المشرف في التوظيف/الاستخدام والمراجعة المنتظمة لأداء جميع الميسرين الآخرين .
- ميسري المساحات: تتلخص مهام الميسرين الرئيسية فى التعامل المباشر مع الأطفال ويتم محاولة مراعاة توازن النوع (أى عدد متساوي من الرجال والنساء) ويجب أن يكون عمر الميسرين 18 سنة كحد أدنى مع التأكد من توفر شروط التعليم، والخبرة في العمل مع الأطفال، والالتزام الواضح تجاه احتياجات الأطفال، بجانب الحماية.
- مجموعة المسعفين: تتلخص مهام تلك المجموعة في تقديم الإسعافات الأولية للأطفال أو العاملين فور حدوث إصابات ويتم تشكيل هذه المجموعة لتضم 3 أفراد فأكثر على أن يتواجد مسعف كحد أدنى بالمساحة وسوف يتم اتباع الخطوات التالية:

1. اختيار مجموعة من المسعفين ممن لديه المهارة أو الرغبة وممن يتواجدن بصفة دائمة بالمساحات
2. إلحاق المجموعة بدورات تدريبية بالشراكة مع المراكز والمعاهد المتخصصة (الهلال الأحمر المصري) على أن يتم حضور التدريبات التشغيلية مرة كل سنتين على الأكثر.
3. تزويد المؤسسة بأدوات وحقيبة إسعافات مزودة بالخامات اللازمة بأعداد مناسبة.
4. تزويد المسعفين بوسائل الإتصال بمستشفيات فى حالات الطوارئ التى تتخطى الإصابات الأولية.
- حارس أمن : يتم التأكد من وجود حارس أمن واحد على الأقل في الموقع يعمل بدوام كامل لضمان سلامة الأطفال والمشرفين وفريق العمل بالمساحة.

ثانيا : سياسة التوظيف /اختيار المتطوعين:

إجراءات متعلقة بالتوظيف واختيار فريق العمل : تعكس إجراءات المؤسسة الخاصة باختيار وتوظيف فريق العمل الالتزام بحماية وأمان الأطفال ولذلك تراعي أقصى معايير الاختيار.

مرحلة الإعلان : في مرحلة تحديد المواصفات والشروط الوظيفية يتم وضع الشروط المرتبطة بالإلمام والقناعة بقضايا الطفل بالإضافة إلى عدم وجود سابقة للإعتداء أو الإضرار بطفل وأن تشير الإعلانات عن الوظيفة إلى إلزامية التوقيع على «سياسة حماية الأطفال» من قبل المرشحين للوظيفة.

مرحلة الاختيار : يتم مراعاة أن يكون أحد الأعضاء الموكلين بعملية التوظيف على معرفة بقضايا الأطفال أو تلقى تدريباً عليها حيث بإمكانه إجراء التقييم السليم لكفاءة الموظفين الذين يتطلب عملهم التواجد مع الأطفال حيث أن اختيار فريق العمل من الموظفين أو المتطوعين وفق الشروط التالية تساعد المؤسسة على تنفيذ سياسات وإجراءات الحماية وهذه الشروط لا بد من التأكد منها أثناء إجراء المقابلة:

- مدى الإلمام والمستوى المعرفي بحقوق الطفل وقضايا الطفولة
 - لديه دراية بحالات تعرض الطفل للخطر
 - لديه مهارات وقدرات تحليلية للقضايا المختلفة
 - التحقق من عدم وجود إدانات أو تحقيقات سابقة متعلقة بالإعتداء على طفل مع طلب مرجعين كحد أدنى ليسا من العائلة، وعلى علاقة بالمرشح منذ أكثر من عامين (التأكد من أن المرجعين حقيقيين والاتصال بهم للتأكد)
 - عدم الانتماء لأي حزب سياسي أو ديني متطرف
- خطوات التوظيف / التطوع : المرشحون الذين يرغبون في الوظائف أو المتطوعين في المؤسسة هم كذلك ملزمون بالتوقيع على إفادة الالتزام بسياسة المؤسسة لحماية الأطفال وتلقي التدريب المناسب و على عضو فريق العمل الجديد أن يوقع تعهد شخصي بعدم وجود إدانات.

نموذج (3)

تعهد بالالتزام

بسياسة حماية الطفل لمؤسسة "أصف"

أتعهد أنا قمت بالاطلاع والقرءة للتوجيهات والسياسة الخاصة بمؤسسة أصف وأوافق على ما ورد بها من مبادئ وقيم وشروط وأتعهد بالالتزام بجميع ما ورد بها من أجل حماية الطفل

الإسم:

الوظيفة:

التاريخ:

التوقيع:

ثالثاً : التدريب (قياس الفجوات وخطة التدريب)

- قياس الفجوات بالمعارف والقدرات : يتم تحديد الفجوات بالقدرات والمعارف المؤسسية لفريق العمل والمتطوعين الجدد والقدامي حول قضايا حماية الطفل:

نموذج (4)

استمارة قياس فجوات الأداء

اسم الموظف:

الوظيفة:

المهمة الرئيسية للوظيفة:

المجال	مؤشر الأداء المطلوب	الوضع الحالي (الخبرات والمهارات) السابقة	أنشطة بناء القدرات المقترحة
--------	---------------------	--	-----------------------------

			حقوق الطفل (لجميع أفراد فريق العمل)
			الطفل المعرض للخطر (لجميع أفراد فريق العمل)
			تقدير / ادارة المخاطر (لجميع أفراد فريق العمل)
			إجراءات/ سياسات الحماية (لجميع أفراد فريق العمل)
			موضوعات متخصصة مثل : الإسعافات الأولى الصيانة الدعم النفسي/الاجتماعي تنظيم رفع الوعي المجتمعي حول قضايا حماية الطفل آلية الإبلاغ والتحقيق

- يتم تنفيذ تدريب لجميع افراد فريق العمل حول مفاهيم ومبادئ وإجراءات سياسة حماية الأطفال، وتطبيقاتها وكيفية رصد أوضاع إساءة معاملة الأطفال وإدارتها
- إلحاق بعض أفراد فريق العمل بتدريبات متخصصة بالرجوع إلى الوصف الوظيفي مثل المبادئ السلوكية لمن هم على علاقة مباشرة بالأطفال وتمكينهم من التدريب على مهارات الحماية الذاتية ووضع برامج لبناء تقدير الذات والثقة بالنفس وتدريبات حول الإسعافات الأولية أو الصيانة أو آليات الإبلاغ والتحقيق.
- تنفيذ جلسات مع فريق العمل لتبادل المعلومات وتحديد قوائم بالمقبول « أو «غير المقبول» مع وعن الأطفال.

رابعًا : مدونة سلوك فريق العمل :

يجب على فريق العمل بمؤسسة "أصف" أن يكون أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها سياسة حماية الطفل بالمؤسسة ومن هذا المنطلق عليك الالتزام بقواعد السلوك التالية التي تمثل القيم الحاكمة والقواعد السلوكية :

نموذج (5)

<p>مدونة سلوك فريق العمل</p> <ul style="list-style-type: none"> ● احرص على معاملة جميع الأطفال بنفس الطريقة دون تمييز على أي أساس. ● التزم باختيار مصلحة الطفل في جميع القرارات التي تتخذها. ● واطب على تقديم التوجيه والتعليم والإرشاد للطفل. ● التزم باستخدام الأسماء عند مناداة الطفل وتجنب أي إشارات أو طرق من شأنها تحقير أو تقليل من الطفل. ● احترم إيمان وعقيدة الطفل. ● انصت إلى الأطفال واحترم آرائهم. ● شارك الأطفال في التخطيط للأنشطة. ● التزم بالحفاظ على الأسرار والبيانات الخاصة بالأطفال. ● ساعد الأطفال على استثمار الوقت الذي يقضيه بالمؤسسة. ● التزم باستخدام الطرق التربوية السليمة في العقاب بعيداً عن الإساءة والإهانة أو أي شكل من أشكال العقاب النفسي أو البدني. ● قم بالملاحظة والمتابعة الجيدة للأطفال أثناء ممارستهم للأنشطة دون تقييدهم. ● التزم بحماية الطفل من أي تحرش أو اعتداء جنسي من الأقران أو البالغين. ● احرص على تواجد الأطفال بمجموعات وعدم الانفراد بطفل. ● التزم بالتواجد المستمر وعلى مرأى من الأطفال.

- حافظ على مظهرك الخارجي وارتدى ملابس تناسب طبيعة عملك.
- استخدم لغة وألفاظ تبنى الأطفال وتعزز من القيم الإيجابية لديهم.
- ساعد الأطفال على الاستفادة بالوقت وتنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- التزم بتقديم الدعم والمساعدة الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة.
- ساعد الأطفال ذوي الإعاقة على الاندماج بالأنشطة مع جميع الأطفال بما يتناسب مع قدرتهم ورغبتهم.
- تجنب الأحاديث الخاصة بالمعتقدات الدينية أو السياسية.
- احرص على مشاركة الطفل في تنفيذ الأنشطة المناسبة لعمره ولقدراته الجسدية والعقلية فقط.
- عبر عن تقديرك وإعجابك للأطفال بالتشجيع والهدايا والتكريم دون اللجوء إلى التقبيل أو العناق أو ملامسة الطفل.
- قم بالتقاط الصور أو الفيديو للأطفال في أحسن حالاتهم وبالطريقة التي يفضلونها هم.
- تأكد من توافر إجراءات السلامة بالمكان ومتابعة الإجراءات الوقائية.

أولا : توجيهات متعلقة بالتخطيط للأنشطة

- لضمان تنفيذ أنشطة ملائمة للأطفال يلزم إشراك الأطفال منذ التخطيط للأنشطة لضمان نوعية وطريقة ومكان تنفيذ الأنشطة كما يفضلها الأطفال ولذلك يلزم تنفيذ التالي :
- يقوم مسئول البرنامج/ مدير المشروع باختيار مجموعة من الأطفال عدد من (6-8) طفل ممثلين لجميع الفئات العمرية ومراعاة التنوع بين الذكور والإناث ويتم دعوتهم للاجتماعات التحضيرية لإعداد الخطط السنوية وخطط الأنشطة التنفيذية لضمان تخطيط أنشطة تتناسب مع قدرات واحتياجات الأطفال ويتم تسجيل جميع المقترحات التي يبديها الأطفال لأخذها على محمل التنفيذ.
 - يقوم مسئول البرنامج والمساحة الصديقة بعقد جلسة للتشاور مع أولياء الأمور في تطوير الأنشطة التي تنظمها المساحة أو أي تغييرات تطرأ على الساحة (بواقع جلسة كل ثلاث شهور كحد أدنى) ويهدف ذلك لتعزيز مشاركة الأبناء الأمور في أنشطة المساحة الصديقة للطفل.
 - ينبغي تخصيص أوقات وأماكن مختلفة للأطفال من الفئات العمرية المختلفة، من أجل حماية الأطفال الصغار ولضمان التفاعل المناسب بين الأقران، على سبيل المثال 5-9 سنوات؛ 10-13 سنة، 14-18 سنة.
 - يجب ألا تتعارض مواعيد الأنشطة الخاصة بالأطفال في سن المدرسة مع مواعيد حضورهم للمدرسة.
 - في جميع الأوقات التي يشارك فيها الأطفال في أنشطة المساحات، ينبغي أن يكون واحدًا على الأقل من الموظفين المدربين في مجال الإسعافات الأولية حاضرًا .
 - يقوم المسئول المباشر لتنفيذ النشاط باختيار المكان / القاعة / المساحة / الحديقة الملائم والذي تنطبق عليه معايير السلامة والأمان

ثانيًا: توجيهات متعلقة بسلامة البيئة وملائمتها للطفل

تحرص المؤسسة على إتاحة مساحات صديقة للأطفال تتميز بكونها آمنة ولا تسمح بتعرض الطفل للخطر ولهذا الغرض تقوم المؤسسة بتنفيذ الخطوات التالية :

- يتم تشكيل فريق عمل مسئول عن أمن وسلامة البيئة بالمؤسسة بقرار من المدير التنفيذي وعضوية فرد مالي وفرد فني وأفراد من مختلف التخصصات من فريق العمل بالمؤسسة مع مراعاة تنوع الخبرات وتوافر جزء من الوقت أثناء الدوام لمزاولة المهام المنوطة للفريق وسيتم استمرار الفريق في العمل لمدة عامين وسيتم اختيار فريق جديد وستكون المهام الرئيسية لهذا الفريق ما يلي :
1. مراجعة إجراءات الأمن والسلامة للبيئة والمرافق الأساسية ومدى مناسبتها لإستقبال أطفال بغرض تحسين الحالة ومعالجة الأخطاء (استمارة تقييم ومتابعة)
 2. متابعة عملية الإهلاك أو التلف للمرافق وإصدار تقارير متابعة دورية
 3. تصميم خطة تنفيذية لتحسين البيئة والمرافق الأساسية
 4. متابعة وقياس التقدم بعد تنفيذ أنشطة الإصلاحات وإصدار تقارير .
 5. توثيق جميع الخطوات والأنشطة والنتائج الخاصة بإدارة الأمن والسلامة بالمؤسسة .
 6. المشاركة في تدريب الأطفال وفريق العمل بالمؤسسة .
 7. إدارة الكوارث والأزمات بالمؤسسة والإبلاغ عنها والتعامل مع حالات الإصابات .
- تطبيق نظام المتابعة الدوري (كل ستة أشهر) طبقا لتقييم الوضع البيئي الحالي بإستخدام إستمارة تقدير الإحتياجات البيئية وفق للاستمارة التالية :

نموذج (6)
استمارة تقييم أمن وسلامة البيئة والمرافق

ن	تطوير			
				معايير السلامة والأمان بمبنى المؤسسة
				1. المبنى نظيف وبحالة جيدة
				2. الحوائط والأسقف سليمة من التصدعات والشروخ .
				3. المبنى خالٍ من الحشرات والقوارض .
				4. السلالم نظيفة وسليمة وخالية من العوائق.
				5. مبنى المؤسسة مؤهل لإستقبال ذوى الإعاقة الجسدية .
				6. غرف الكهرباء مغلقة ولا يسمح للأطفال بدخولها.
				7. المنظفات والمبيدات يتم حفظها في أماكن مغلقة بعيدة عن الأطفال.
				8. المبنى مزود بأجهزة إنذار جيدة وصالحة للإستخدام.
				9. التوصيلات الكهربائية سليمة وبحالة جيدة.
				10. توجد أعداد مناسبة من صناديق الإسعافات الأولية في أماكن محددة ومعروفة للأطفال وفريق العمل بالمؤسسة.
				11. يتم تقليم الأشجار بصورة دورية حتى لا تسبب أذى للأطفال.
				12. سطح المبنى خالٍ من أي مخلفات.
				13. توجد سياسة واضحة لاستخدام المبيدات الحشرية.
				14. في حالة رش المساحات الخضراء يتم وضع لوحة بخط واضح تدل على الرش.
				15. يتم تخزين المبيدات المستخدمة بطريقة آمنة.
				16. يتم تهوية المكان وتنظيفه قبل السماح للأطفال بالدخول إليه.
				17. يتم الرش عند عدم تواجد الطلاب.
				18. يمنع تربية الحيوانات داخل غرف الأنشطة بالمؤسسة (لتأثيرها على جودة الهواء الداخلي).
				معايير السلامة والأمان بغرف الأنشطة
				1. غرف الأنشطة نظيفة وسليمة وبها سلال قمامة مزودة بأكياس
				2. غرف الأنشطة مجهزة بالوسائل التدريبية السمعية والبصرية بالأدوات المناسبة.
				3. مساحة الغرف تتناسب مع أعداد الأطفال بها (بواقع 2 متر لكل طفل كحد أدنى).
				4. جميع الوصلات الكهربائية بالغرف سليمة ولا توجد أسلاك مكشوفة.
				5. جميع النوافذ والأبواب بحالة جيدة.
				6. غرف الأنشطة جيدة التهوية.
				7. حجم وتصميم الأثاث مناسباً لحجم وأعمار الأطفال.
				8. هناك تعليمات واضحة ومكتوبة لإستخدام الأجهزة والمعدات والأدوات بلغة متناسبة مع أعمار الأطفال.
				9. يوجد وسيلة تكييف مناسبة للعدد الكلي للأطفال.
				10. النوافذ مزودة بسلك شبكي للسماح بالتهوية الطبيعية.
				11. تتوفر وسائل حماية على نوافذ الدور العلوي للأعمار الصغيرة من الأطفال.
				12. توجد ستائر على النوافذ لحماية الأطفال من أشعة الشمس.

			13. يُمنع وضع لواصق على النوافذ للسماح لضوء الشمس بالدخول للفصول.
			14. يمنع التدخين في غرف الأنشطة وتوجد تعليمات مكتوبة.
			15. يتم تنظيف غرف الأنشطة من الأتربة والغبار يوميا منعا للإصابة بالأمراض الصدرية.
			معايير السلامة والأمان بأدوات الأنشطة
			1. الرفوف ثابتة ولا تشكل خطورة على الأطفال.
			2. يتم تخزين المواد والأدوات المستخدمة بصورة آمنة لا تشكل خطورة على الطلاب.
			3. يتم إغلاق غرف الأنشطة عند عدم استخدامها.
			4. يتم استخدام أدوات تقطيع الأوراق والأدوات الحادة تحت إشراف الميسرين.
			5. يتم استخدام مقصات غير حادة الأطراف مع الأطفال أقل من 10 سنوات.
			6. جميع الألوان المستخدمة لا تحتوي على الرصاص أو العناصر الثقيلة (مصنوعة من مواد آمنة).
			7. يتم التعامل مع الألوان بإشراف الميسرين.
			8. يتم تدريب الأطفال على التعامل الآمن مع أي مواد تستخدم في الرسم.
			9. توجد تعليمات بضرورة غسل الأيدي بعد الانتهاء من استخدام مواد التلوين أو أي مواد أخرى.
			10. الصلصال المستخدم مطابق للمواصفات الصحية ذو النوعية الآمنة.
			11. الألعاب الموجودة جيدة الصناعة ومطابقة للمواصفات الصحية.
			12. جميع الألعاب خالية من الحواف الحادة والانتشاءات والبروز الذي قد يكون سببا في حدوث إصابات.
			13. يتم عمل تنظيف دوري للأدوات والألعاب باستخدام الماء والصابون والمعقمات.
			معايير السلامة والأمان بدورات المياه
			1. دورات المياه في حالة جيدة وسليمة.
			2. وصلات الصرف الصحي سليمة.
			3. دورات المياه مناسبة وكافية لعدد الأطفال.
			4. الأبواب في حالة جيدة والباب الخارجي ذاتي الغلق.
			5. دورات المياه تتميز بإضاءتها المناسبة.
			6. دورات المياه جيدة التهوية والنوافذ بحالة جيدة.
			7. توجد مراوح شفط بحالة جيدة.
			8. جميع الدورات مزودة بصابون وأحواض مياه.
			9. ارتفاع الأحواض مناسب لسن وحجم الأطفال.
			10. تتوفر وسيلة مناسبة لتجفيف الأيدي.
			11. توجد تعليمات بأهمية غسل الأيدي.
			12. تنظف الجدران والأرضيات والمغاسل والأحواض بصورة دورية ومستمرة.
			13. توجد سلة مهملات في كل دورة مياه.
			14. يوجد نظام متابعة أو إشراف لدورات المياه أثناء تواجد الأطفال.
			15. دورات المياه تناسب الأطفال ذوي الإعاقة.
			حماية من الحريق
			1. توجد طفايات حريق سليمة ومناسبة للإستخدام.

				2. تم تدريب فريق العمل على استخدام طفايات الحريق المتوفرة بطريقة آمنة.
				3. تم كتابة تعليمات واضحة حول كيفية استخدام طفايات الحريق.
				4. يتم حفظ طفايات الحريق في مكان يسهل الوصول إليه.
				5. تمت صيانة طفايات الحريق ووضع بطاقة عليها وهناك تسجيل واضح بمواعيد الصيانة.
				6. يتم الاحتفاظ بالمواد الكيميائية الخطرة في مكان مغلق بأمان عند عدم استخدامها.
				7. توجد تعليمات واضحة لاستخدام الأجهزة والمعدات التي تستلزم شعلات أو غازات تساعد على الاشتعال.
				8. يتم التخلص من النفايات القابلة للاحتراق داخل مبنى المؤسسة بتخزينها بطريقة آمنة أو إزالتها.

ثالثاً: إجراءات حماية الأطفال من التحرش والإيذاء الجنسي :

- لا يتم تعيين فرد لديه سابقة اعتداء أو تحرش ويتم التأكد من ذلك عن طريق التحري والسؤال في أماكن العمل السابقة
- يتم عقد ورشة تدريبية للأطفال من أجل تمكينهم من تمييز التحرش أو الأعتداء وكيفية التصرف
- يتم التنبيه على جميع العاملين بضرورة عدم الانفراد بطفل في غرفة مغلقة
- لا يسمح للعاملين بملامسة الأطفال حتى على سبيل التشجيع
- لا يسمح بترك الأطفال في المرافق مدة طويلة أو في الغرف المهملة والفارغة .
- من مسؤوليات مسئول المساحات مراقبة العلاقات التي يقيمها الأطفال فيما بينهم بعيداً عن التدخل الذي يثيرهم .
- عدم السماح بخروج الأطفال خارج المؤسسة أو الذهاب الى أماكن مهجورة كي لا يجد المنحرفون فرصتهم للاعتداء عليهم.

رابعاً: إجراءات حماية الأطفال من التمييز :

- يتم وضع معايير وشروط مسبقة لاختيار الأطفال في الأنشطة والمعسكرات أو أنشطة أخرى
- يتم توفير أدوات وخامات أنشطة من قبل المؤسسة ولا يسمح للأطفال بشراء أدوات أو خامات مختلفة
- يتجنب المدربين التمييز الإيجابي أو السلبي للأطفال على سبيل التشجيع أو العقاب
- الحرص على تقسيم الأطفال بمجموعات متنوعة من أجل تشجيع الدمج بين الفئات المختلفة
-

خامساً : إجراءات تنظم علاقة الأطفال/ أولياء الأمور / الإعلاميين وطرق تواصلهم :
نموذج (7)
مدونة السلوك للأطفال

- (1) احترم الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمؤسسة .
- (2) التزم بالحضور إلى المؤسسة في الوقت المحدد .
- (3) أحافظ على نظافة المكان
- (4) التزم بالتعليمات المنظمة لاستخدام الأجهزة والأدوات .
- (5) أحترم المشرف والتزم بإرشاداته.
- (6) التزم بتناول الأطعمة والمشروبات الصحية .
- (7) أقوم بإيصال المخاطبات الخاصة بأهلي بكل أمانة .
- (8) اعتذر في حالة الإساءة للزملاء أو العاملين في المؤسسة.
- (9) احترم حقوق الآخرين وآرائهم، بغض النظر عن جنسهم ودينهم ومعتقداتهم .
- (10) اتجنب الشجار مع الزملاء أو تهديدهم أو التلطف عليهم بألفاظ نابية .
- (11) اتجنب التلطف بكلمات نابية أو القيام بحركات مخلة.
- (12) أجنب استخدام مقتنيات الآخرين بدون إذن .
- (13) اتجنب الكتابة على الجدران أو المقاعد .
- (14) اتجنب الخروج من المؤسسة أثناء حضوري النشاط.
- (15) اتجنب إثارة الفوضى داخل غرف الأنشطة أو خارجها .
- (16) اتجنب إحضار أجهزة ثمينة، ، صور أو مجلات غير تربوية.
- (17) اتجنب التدخين
- (18) اتجنب إحضار الألعاب النارية
- (19) أجنب التقاط الصور الفوتوغرافية أو تصوير الفيديو بدون إذن

لطفلي الحق في :

1. المعاملة باحترام.
2. التعبير عن الرأي.
3. الحصول على المعارف وتطوير مهاراته.
4. اللعب والترفيه.
5. المشاركة في اتخاذ وصناعة القرارات الخاصة بهم.
6. المشاركة في التخطيط والتنفيذ للأنشطة.
7. الحصول على تغذية راجعة عن ما ينجزه.
8. استخدام جميع الأدوات والأجهزة الموجودة بالمساحة.
9. الحماية من الأذى البدني و العقاب البدني أو العنف بأشكاله ضده.
10. الحصول على المعلومات بوضوح وشفافية.
11. حماية خصوصياته.
12. سرية المعلومات الخاصة به.
13. الحصول على الدعم اللازم من الميسرين والمشرفين عند حدوث مشكلة معينة.
14. التكريم و التعزيز استناداً إلى نظام الحوافز المعتمد.
15. التشجيع على الإبداع في كافة المجالات.

يجب على ابني :

1. احترام الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمؤسسة.
2. التزام الحضور إلى المؤسسة في الوقت المحدد للأنشطة .
3. تجنب الخروج من المؤسسة أثناء حضور النشاط.
4. تجنب إثارة الفوضى داخل مساحات الأنشطة أو خارجها .
5. الحفاظ على نظافة المكان.
6. تجنب الكتابة على الجدران أو المقاعد .
7. الالتزام بالتعليمات المنظمة لاستخدام الأدوات وأجهزة الحاسوب .
8. تجنب استخدام مقتنيات الآخرين بدون إذن .
9. احترام المشرف والتزم بإرشاداته.
10. الالتزام بتناول الأطعمة و المشروبات الصحية المسموح بها.
11. تجنب الشجار مع الزملاء أو تهديدهم أو التلطف عليهم بألفاظ نابية .
12. عدم اللجوء إلى العنف الجسدي مع الأقران والعاملين.
13. إيصال المخاطبات الخاصة بالأهل بكل أمانة .
14. الاعتذار في حالة الإساءة للزملاء أو العاملين في المؤسسة.
15. احترام حقوق الآخرين وآرائهم ، بغض النظر عن جنسهم ودينهم ومعتقداتهم .
16. تجنب إحضار مقتنيات ثمينة
17. عدم إحضار أو استخدام السجائر أو المشروبات الروحية، والألعاب النارية.....الخ
18. عدم التقاط الصور الفوتوغرافية أو التصوير بالفيديو للأقران او المشرفين دون إذن.

مسئولياتي كولي أمر الطفل :

1. المشاركة مع المؤسسة في التخطيط والمتابعة للأنشطة والبرامج
2. التواصل مع المؤسسة للتعرف على أحوال أبنائي وما يمكن أن يتعرضوا له من مشكلات و التعرف على مستواهم التحصيلي .
3. حضور اجتماعات أولياء الأمور التي تعقدها المؤسسة .
4. أتابع التقدم الخاص بالمهارات والتطور بالسلوكيات كنتيجة للمشاركة في الأنشطة
5. أشجع أطفالي على الالتزام بأنظمة المؤسسة وتعليماتها
6. أضع توقعات مناسبة للمتحصلات والنتائج التي يتوصل لها طفلي نتيجة المشاركة والتردد على المساحة بما يتناسب مع ما تم تخطيطه والإعلان عنه وابتعد عن التوقعات الغير واقعية .
7. أزود المؤسسة بالأوراق والمستندات المطلوبة والمعلومات الصحيحة اللازمة للمشاركة بالأنشطة والمسابقات المختلفة
8. الالتزام بتوفير وإرسال أي خامات أو أدوات أو متطلبات لزم الاشتراك بنشاط او رحلة او حفلة او معرض أو مؤتمر أو غيره
9. اتجنب تزويد الأطفال بالأطعمة الغير صحية
10. أتجنب تزويد الأطفال بالمبالغ المالية الكبيرة
11. استخدام الأساليب التربوية والإرشادية الصحيحة في التنشئة الاجتماعية لأطفالي لإستكمال الدور الذي تقوم به المؤسسة.

إنطلاقاً من دعمنا ومساندتنا كإعلاميين لقضايا الطفولة والتزاماً بالدستور المصري و بالمواثيق والاتفاقيات الدولية و بالواجبات والمسئوليات الأخلاقية والمهنية للعمل الإعلامي؛ والتزاماً بسياسة مؤسسة أضف في التغطية الإعلامية

أولاً: المبادئ الحاكمة لعملنا كإعلامي

1. حق المواطن في المعرفة.
2. احترام التنوع والتعدد في المجتمع
3. الحق في حرية الرأي والتعبير والإبداع والاتصال مكفولة دون تمييز
4. الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.
5. الالتزام بمبدأ المصداقية والشفافية.
6. احترام الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية.
7. الالتزام بتقافة التسامح والحفاظ على الأمن القومي والسلام الاجتماعي.

ثانياً: الالتزامات عند تغطية قضايا الطفولة بشكل عام

1. أتعهد بأن أكون إعلامي واعياً ومناصراً ومنحازاً لقضايا الطفولة .
2. أعطي الأولوية لحقوق الطفل ولحمايته من أي انتهاك.
3. أكون على دراية ومعرفة بحقوق الطفل من خلال الإلمام بجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة والدستور المصري وقوانين الطفل
4. التزم بالإلمام الكافي والتحليل لقضايا الأطفال وما قد يواجههم من أخطار العنف والإساءة والإهمال وكذلك بأساليب حمايتهم ومساندتهم .
5. أن نحرص على الاطلاع المستمر على المعلومات والخبرات المتطورة في التعامل مع قضايا حماية الأطفال من العنف.

ثالثاً: الإلتزامات عند تغطية قضايا الطفولة بمؤسسة أضف

1. التزم بحقوق الطفل والمصلحة الفضلى له
2. تجنب إستغلال الطفل من أجل السبق الصحفي أو غيره من الأسباب
3. التزم بالمصداقية في جميع التغطيات الإعلامية
4. احترم خصوصية الطفل والآداب العامة
5. التزم بعدم التشهير أو الإهانة أو التجريح أو تعريض الطفل للإساءة نتيجة لنشر قصص أو صور أو خبر أو معلومة من شأنها تقلل أو تحقر أو تظهر الطفل في وضع مهين حتى لو كان السبب هو كسب تعاطف وتأييد الرأي العام لقضايا الأطفال
6. التزم بنشر القضايا ولا أهتم بالقصص الفردية
7. أتجنب نشر المواد الإعلامية التي تكرّث العنف أو التمييز أو النظرة الدونية لأي فئة

8. التزام بمراعاة الأسلوب واللغة والصورة التي يتم استخدامها في التغطية الخاصة بذوي الإعاقة أو أطفال الشوارع أو الأطفال العاملين أو الفقراء و تجنب إظهارهم بصورة تثير السخرية
9. احترام حقوق الملكية الفكرية وفقا للقانون
10. التزم بالتغطية للقضايا من النواحي الإجتماعية وتجنب استغلال قضايا الأطفال سياسيا
11. التزم بالمحافظة على الأدوات الإعلامية، ومستلزمات العمل التي توفرها المؤسسة

رابعاً: حقوقي:

1. الحق في الحصول على نسخة من القيم الحاكمة وقائمة التعريفات الخاصة بالطفل التي يتم العمل بها بالمؤسسة قبل بداية العمل.
2. الحق في الحصول على المعلومات والبيانات من مسئول البرنامج والمدير التنفيذي للمؤسسة ، والاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالقضية التي يتم تغطيتها.
3. الحق في المشاركة في حضور الاجتماعات واللقاءات والمؤتمرات موضع التغطية.
4. الحق في الحماية اللازمة من قبل المؤسسة في حالة التغطية الميدانية لحدث ما.
5. الحق في الحماية من الإهانة أو الاعتداء عليه أثناء تغطيته لأي عمل بالمؤسسة .

الباب الرابع : توجيهات خاصة في حالات وقوع الإعتداء/الكوارث

أولاً :توجيهات بحالات سوء التصرف / الإعتداء التي يجب ان يتم الإبلاغ عنها
 ثانياً : توجيهات خاصة بخطوات الإبلاغ عن سوء التصرف / الإعتداء
 ثالثاً : إرشادات عامة في دراسة وتوثيق حالة الطفل الذي تعرض للخطر/الإعتداء/ سوء المعاملة
 رابعاً : توجيهات خاصة بالتصرف في حالات الطوارئ والأزمات

أولاً :توجيهات بحالات سوء التصرف / الإعتداء التي يجب ان يتم الإبلاغ عنها

- يتم عقد جلسة توعية للأطفال للتوعية بالحالات التي ينبغي عدم السكوت عنها وضرورة الإبلاغ
- يتم عقد جلسة توعية لأولياء الأمور للتوعية بالحالات التي ينبغي الإبلاغ عنها

نموذج (9)

اطلب المساعدة – لا تسكت – قم بالإبلاغ

إذا لاحظت :

- وجود شروخ وتصدعات بالجدران او السلالم
- وجود حشرات وقوارض .
- التدخين في غرف الأنشطة .
- عدم نظافة دورات المياه
- رائحة غاز .
- وجود أسلاك كهربائية مكشوفة .
- وجود حيوانات بالمؤسسة.
- تلف بالنوافذ والأبواب .
- تسرب بمياه الصرف الصحي .
- رائحة مبيدات حشرية .

في حالة

- إصابتك بجروح اثناء استخدام الأدوات
- إلتهاب بعينك نتيجة استخدام مواد كيميائية
- تهيج بجلدك نتيجة لدغ الحشرات
- تعرضك للكدمات أو الكسور اثناء الجري /صعود الدرج
- ألم بالبطن أو حمى أو صداع أو ارهاق

وإذا قام زميل لك ب :

الإعتداء عليك بالضرب أو شد الشعر أو القرص سرقة أدواتك أو ممتلكاتك إجبارك على مشاهدة صور / أفلام إباحية طلب منك النظر أو اللمس له فى مناطق حساسة	اهانتك بالشتيمة أو وصفك بكلمات جارحة تحطيم أو إتلاف الأشياء الخاصة بك لمسك فى مناطق حساسة من جسمك
وإذا قام المشرف ب: عقابك بالضرب أو الركل استبعادك من المشاركة فى أى نشاط دون مبرر مناداتك باسم بذيء، عرض أفلام وصور غير الأخلاقية قام بتقبيلك أو عناقك قام بتهديدك وإرهابك	إهانتك بالشتيمة أو استخدام الفاظ غير لائقة استغلك فى القيام بمهام شخصية انتقذك ووبخك بشكل مستمر، طلب الأفراد بك لمسك فى مناطق حساسة يرغمك على الحديث فى أمور دينية أو سياسية

ثانيًا : توجيهات خاصة بخطوات الإبلاغ عن سوء التصرف / الإعتداء

1. إذا تعرض الطفل لواحدة أو أكثر ممن تم ذكره بنموذج (9) يقوم الطفل بالتوجه والإبلاغ الشفهي للمدرب /مشرف المساحة أو يكتب ما يعاني منه ويضعه بصندوق الشكاوى أو يتوجه إلى لجنة حماية الطفل بالمؤسسة ويطلب المقابلة
2. يقوم المشرف أو المدرب أو كل من تلقى شكوى بحالتها إلى مسئول الحماية بالمؤسسة وتسجيلها وفق لنموذج 10

<p>نموذج (10) استمارة تسجيل إساءة/اعتداء</p> <p>اسم الطفل :</p> <p>السن :</p> <p>التاريخ:.....</p> <p>شكوى الطفل (شكل الإساءة /الإعتداء):.....</p> <p>تاريخ وقوع الاعتداء:.....</p> <p>من المعتدي :.....</p> <p>النتائج السلبية المترتبة على الإساءة :.....</p> <p>توقيع المشرف على الحالة</p>
--

ثالثًا : إرشادات عامة فى دراسة وتوثيق حالة الطفل الذى تعرض للخطر/الإعتداء/ سوء المعاملة

3. يقوم مسئول الحماية بدراسة الحالة بمشاركة اللجنة وفق للنموذج 11 هذا ولابد من ان اللجنة تدرس وضع وحالة الطفل بتدقيق ويتم طرح هذه الأسئلة بنقاش اللجنة للحالة ودراستها :
 - هل الطفل فى حاجة إلى تدخل فوري ؟
 - ما هى الظروف التى أحاطت بواقعة الإستغلال؟ هل هناك أطفال آخرون معرضون للخطر، وإذا كان الوضع كذلك، ما هى الاحتياجات المطلوبة للحد من ذلك الخطر؟
 - من هم الذين يجب إبلاغهم عن الحادث؟

تصنيف الضرر: يصنف هنا الضرر وفقاً للمستويات التالية :

المستوى 1

تعرض الطفل لضرر جسيم، ويحتاج إلى استجابة عاجلة

المستوى 2

تعرض الطفل للضرر ويتطلب استجابة ومتابعة

المستوى 3

احتمال تعرض الطفل للضرر، ويتطلب مراقبة

المستوى 4

لم يعد الطفل معرضاً لأي خطر، لا تتطلب الحالة أي إجراء إضافي، إغلاق الحالة

نموذج (11)

إستمارة دراسة الحالة

اسم الطفل:

السن:

تاريخ وقوع الاعتداء:

تاريخ الدراسة:

شكل الإعتداء:

هل هناك شهود على الواقعة:

النتائج السلبية على الطفل:

تصنيف الضرر * :

هل الخطر مازال قائم :

هل هناك أطفال آخريين متأثرين :

نوع التدخل :

توصيات/قرارات اللجنة :

أطراف ينبغي إبلاغها عن الحادث :

توقيع اللجنة :

4. ذاكرة المؤسسة فيما يخص حالات وقوع الضرر او الخطر على الأطفال : يتم تسجيل حالات الضرر أو الاعتداءات بدفاتر من أجل رصد ودراسة وتوثيق جميع الحالات التي يتم الإبلاغ عنها على أن يتم مراعاة الخصوصية والسرية وفقاً للنموذج (12)

نموذج (12)

م	الاسم	نوع الضرر	تاريخ وقوعه	نوع التدخل	خطوات مستقبلية للتخفيف من وقوع مثل هذا الضرر

رابعاً : توجيهات فى حالات وقوع كوارث وأزمات

كيفية التصرف فى حالة حدوث حريق / تسرب غاز

عند التأكد من وجود كارثة بالمبنى تهدد حياة الأطفال يصدر فريق الأمن والسلامة أمر بإخلاء المبنى مع اتباع الآتي :

1. يقوم أحد أفراد فريق السلامة والأمان بغلاق مصادر الكهرباء و الغاز والمياه.
2. التأكد من غلق النوافذ والأبواب وذلك لمنع انتشار الحريق بباقي مكونات المبنى .
3. يقوم المشرفين بمساعدة الأطفال فى الخروج من المبنى
4. التأكد من وجود الجميع وعدم بقاء أي فرد بالمبنى
5. يقوم أحد أفراد الأمن والسلامة بالاتصال بالحماية المدنية برقم 180 فى حال الحريق او الاتصال 129 بطوارئ الغاز
6. مكافحة الحريق باستخدام مطفأة الحريق باستخدام اقرب مطفأة مناسبة (اسحب مسمار الأمان بالمطفأة ثم وجه فوهة المطفأة إلى مكان الحريق و اضغط على المقبض لتشغيل المطفأة
7. عدم السماح لأحد بالرجوع إلى موقع الخطر إلا بعد أن من المسؤول .
8. التأكد من زوال الخطر.

كيفية التصرف فى حالة حدوث تسمم غذائي / ارتفاع مفاجئ بدرجة الحرارة /إصابات جسدية

1. يقوم احد المسعفين بإجراءات الإسعافات الأولية
2. يقوم أحد أفراد فريق العمل بالاتصال بولي الأمر
3. التأكد من سرعة وصول الطفل لولي الأمر
4. يتم الاتصال ب123 إسعاف فى حال موافقة ولي الأمر وفقاً لخطورة الحالة

(1) استمارة قياس القدرات المؤسسية في مجال حماية الطفولة

بيانات عامة		
اسم المؤسسة /الجمعية	
موقع الجمعية		محافظة / مركز / قرية /
نطاق عمل الجمعية	
تاريخ التقييم	 / / 2016
م	الاسم	الوظيفة داخل الجمعية
1		
2		
3		
4		
اسم المشروع		الجهة الممولة
أهم الأنشطة		أهم الأنشطة

المشاركون في التقييم من المؤسسة /الجمعية

مشروعات الجمعية في مجال الطفولة

مجال التقييم	الأنشطة	تم التنفيذ (موجود)	تم التنفيذ جزئياً	لم يتم التنفيذ (غير موجود)
الأطفال والمنظمة	1. المنظمة واضحة جداً فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه حماية الأطفال وتجعل ذلك واضحاً لكل من هو على اتصال بها			
	2. سلوك العاملين وممثلي المنظمة توحى بأنهم ملتزمون بحماية الأطفال من الأذى			
	3. هناك وعى جيد بميثاق الأمم المتحدة لحقوق الأطفال والقوانين المصرية ويعتبر هذا أساساً لحماية الأطفال في المنظمة			
	4. المديرين وكبار الموظفين يتأكدوا من أنه يتم الإستماع إلى الأطفال ويتم استشارتهم وتلبية حقوقهم			

			5. توضح المنظمة أن جميع الأطفال يتمتعون بحقوق متساوية في الحماية
			6. تتعامل المنظمة مع سلوك الأطفال بطرق غير عنيفة ولا تهينهم أو تؤذيهم

مجالات التقييم	الأنشطة	تم التنفيذ (موجود)	تم التنفيذ جزئيا	لم يتم التنفيذ (غير موجود)
السياسات والإجراءات التي تساعد على الحفاظ على الأطفال أمنين	1. لدى المنظمة سياسة مكتوبة بخصوص حماية الأطفال أو لديها ترتيبات واضحة للتأكد من الحفاظ على الأطفال أمنين وبعيدين عن الأذى			
	2. تمت الموافقة على السياسات أ التدابير واعتمادها من قبل الجهة الإدارية (مجلس الإدارة – الجمعية العمومية)			
	3. يلتزم الجميع بالسياسة والإجراءات وتطبق على الجميع			
	4. توجد هناك إجراءات واضحة لحماية الأطفال في المنظمة توضح الإرشادات خطوة بخطوة عن الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة وجود مخاوف تخص سلامة الأطفال وحمايتهم			
	5. هناك شخص أو أشخاص معروفون مختصون بحماية الأطفال ولهم دور ومسئوليات واضحة			
	6. إجراءات حماية الأطفال تأخذ بعين الاعتبار الظروف المجتمعية المحيطة			

مجالات التقييم	الأنشطة	تم التنفيذ (موجود)	تم التنفيذ جزئيا	لم يتم التنفيذ (غير موجود)
منع الأذى عن الأطفال	1. توجد هناك سياسات وإجراءات واضحة في توظيف وتعيين ممثلي المنظمة . وهناك طرق لتقييم مدى استمرارية مقدرتهم للتعامل مع الأطفال بما يبي ذلك اللجوء إلى الأشخاص المرجعيين وسجل الحالة الجنائية			
	2. هناك إرشادات مكتوبة حول السلوك أو طرق أخرى تصف ما هو السلوك المقبول الذي ينبغي أن يسلكه العاملين في المنظمة وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأطفال			
	3. إن عواقب عدم الالتزام بقواعد السلوك واضحة ومرتبطة بإجراءات جزائية			
	4. تتوفر الإرشادات حول الاستخدام الأفضل لتكنولوجيا المعلومات مثل الإنترنت والكاميرات الرقمية وغيرها للتأكد من أن الأطفال غير معرضين لأية مخاطر			
	5. يتمتع الأطفال بالإشراف والحماية باستمرار في تنفيذ الأنشطة المختلفة بما في ذلك الرعاية في المسكن			
	6. هناك طرق معلنة يمكن إستخدامها لرفع المخاوف (بسرية إذا لزم الأمر) للإبلاغ عن سلوك غير مقبول قام به أحد العاملين في المنظمة أو أحد ممثليها			

مجالات التقييم	الأنشطة	تم التنفيذ (موجود)	تم التنفيذ جزئيا	لم يتم التنفيذ (غير موجود)
التطبيق والتدريب	1. هناك إرشاد واضح للعاملين والشركاء والمنظمات الأخرى (ويتضمن ذلك المنظمات المانحة) عن كيفية الحفاظ على الأطفال أمنين			
	2. تطبيق سياسة حماية الأطفال تحترم العادات والتقاليد المجتمعية السائدة ولا تتغاضى عن أية تصرفات قد تضر بالأطفال			

			3. توجد خطط مكتوبة توضح ماهى الخطوات التى سيتم اتباعها لتأمين الأطفال ومن المسئول عن حماية الأطفال وعن أى الأعمال وكذلك توقيت الإنتهاء من تلك الأعمال
			4. يتم تدريب كافة العاملين والمتطوعين على حماية الأطفال بمجرد انضمامهم للمنظمة ويشمل مقدمة عن سياسات حماية الأطفال والإجراءات المتعلقة بها
			5. تتاح لجميع الموظفين فرص التعلم والتدريب على كيفية الاستجابة للمخاوف التى تنشأ فيما يتعلق بالاعتداء على الأطفال والرد على تلك المخاوف
			6. يتم العمل مع الشركاء للموافقة على العمل وتحسين الأداء بناء على معايير الحماية

معلومات التقييم	الأنشطة	تم التنفيذ (موجود)	تم التنفيذ جزئيا	لم يتم التنفيذ (غير موجود)
المعلومات والإتصالات	1. يتم توعية الأطفال عن حقهم فى الحماية من الأذى والإعتداء			
	2. كافة العاملين فى المنظمة على علم بالشخص / الأشخاص الذين أوكلت إليهم مسئولية المحافظة على الأطفال أمنين وكيفية الإتصال بهم			
	3. تتوفر كافة التفاصيل حول الجهات المحلية المسئولة عن حماية الأطفال مثل خط نجدة الطفل - دور الإيواء والرعاية - خدمات الطوارئ وغيرها وكيفية الإتصال بها			
	4. يتم تزويد الأطفال بالمعلومات إلى أن يتوجهوا عند حاجتهم للمساعدة والنصح فى حالات تتعلق بالإيذاء أو التحرش أو المضايقة			

معلومات التقييم	الأنشطة	تم التنفيذ (موجود)	تم التنفيذ جزئيا	لم يتم التنفيذ (غير موجود)
المراقبة والمراجعة	1. وجود ترتيبات لمراقبة الالتزام بتطبيق إجراءات حماية الأطفال الموضوعه من قبل المنظمة			
	2. يتم اتخاذ خطوات لسؤال الأطفال وأبائهم والذين يقومون على رعايتهم باستمرار حول آرائهم عن السياسات والممارسات التى تهدف إلى حماية الأطفال ومدى كفاءتها			
	3. تقوم المنظمة بالاستعانة بخبرات الجهات العاملة فى مجال حماية الأطفال لتطوير سياسات وإجراءات الحماية			
	4. يتم تسجيل ومتابعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لكافة الحوادث والإدعاءات والشكاوى الخاصة بإيذاء الأطفال			
	5. يتم مراجعة السياسات والإجراءات على فترات منتظمة على الأقل كل ثلاث سنوات			
	6. التوثيق الأمن لكافة المعلومات المتعلقة بحالات الإعتداء على الأطفال وضمان السرية والخصوصية			

(2) نموذج رصد وتحليل المخاطر

التأثير				
قوى	6	8	9	
متوسط	4	5	7	
ضعيف	1	2	3	
	ضعيف	متوسط	عالي	احتمالية الحدوث

(3) نموذج خطوات التعامل مع الأخطار

رقم الخطر	الخطر	تصنيف الخطورة	لا أفعال شينا	المراقبة عن بعد	التدخل وتنفيذ أنشطة وقائية	أوقفوا النشاط	إجراءات/نشاطات / سياسة التخفيف من الخطر
--------------	-------	------------------	------------------	-----------------	-------------------------------	---------------	--
